هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information on the authoritative text is the one signed by the court.

عريضة رقم 2017/003

طلب تفسير الحكم الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2016

قضية "المبادرة من أجل حماية حقوق الإنسان"

(APDH)

ضد

جمهورية كوت ديفوار

حكم

صادر بتاريخ 28 سبتمبر 2017

تشكّلت المحكمة من القضاة: سيلفان أوري رئيس المحكمة، بن كيوكو نائب رئيس المحكمة، جيرار نيونجيكو، الحاجي جيسي، رافع ابن عاشور ، سالومي ب. بوسّا، أنجيلو ف. ماتّوسي، نتيام أو منجي ، ماري تيريز موكامولیزا، توجيلان ر. شيزوميلا، شفيقة بن صاولة، و روبرت إينو رئيس قلم المحكمة.

طلب تفسير للحكم الصادر في 18 نوفمبر 2016 في قضية "المبادرة من أجل حماية حقوق الإنسان"**(APDH)**

بعد المداولات

أصدرت المحكمة الحكم التالي:

أولاً: الإجراءات:

1. قدمت جمهورية كوت ديفوار إلى المحكمة بموجب المادة 28 (4) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان (المشار إليه أسفله بـ "البروتوكول") والمادة 66 (1) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليها أدناه بـ "النظام الداخلي")، طلبا لتفسير الحكم الصادر عن المحكمة في 18 نوفمبر 2016 في القضية المذكورة أعلاه.
2. وفي 4 مايو 2017، استلم قلم المحكمة الطلب المؤرخ بنفس اليوم، وفي 8 مايو 2017، تم إبلاغه إلى "المبادرة من أجل حماية حقوق الإنسان" لإبداء ما قد يكون لها من ملاحظات.
3. وفي 19 يونيه 2017 أودعت"**المبادرة من أجل حماية حقوق الإنسان**" ملاحظاتها. ثم أرسلت إلى جمهورية كوت ديفوار في نفس اليوم.
4. في دورتها الـ 46 العادية المنعقدة في الفترة من 4 إلى 22 سبتمبر 2017، قررت المحكمة وفقاً للمادة 59 (1) من النظام الداخلي إغلاق باب تقديم المذكرات.
5. لم ترى المحكمة ضرورة لعقد جلسة علنية.

ثانياً: طلب التفسير

6. وكما ذكر أعلاه، فإن طلب التفسير هذا يتعلق بحكم المحكمة الصادر في 18 نوفمبر 2016

This Translation is for information the authentic text is the one signed by the court. هذه ترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو النص الذي وقعت عليه المحكمة

في قضية أودعتها"**المبادرة من أجل حماية حقوق الإنسان**" " ضدّ جمهورية كوت ديفوار (الطلب رقم 2014/001)، وفيما يلي نص الفقرات ذات الصلة من منطوقه:

المحكمة،

بأغلبية تسعة أصوات (9) مقابل صوت واحد معارض هو صوت القاضي الحاجي جيسيه:

(5) تؤكد أن الدولة المدعى عليها انتهكت التزامها بإنشاء هيئة انتخابية مستقلة ومحايدة كما تنص على ذلك المادة 17 من الميثاق الأفريقي للديمقراطية والمادة 3 من بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الديمقراطية، وأنها انتهكت أيضا التزامها بحماية حق المواطنين في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلادهم، الذي تكفله المادة 13 (1) و (2) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

(6) تقرّ بأن الدولة المدّعى عليها قد انتهكت التزامها بحماية الحق في الحماية المتساوية بمقتضى القانون المكفول بموجب المادة 10 (3) من الميثاق الأفريقي للديمقراطية، والمادة 3 (2) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(7) تأمر الدولة المدعى عليها بتعديل القانون رقم 2014–335 المؤرخ 18 حزيران / يونيه 2014 بشأن اللجنة الانتخابية المستقلة لجعلها متماشية مع الصكوك السالفة الذكر و التي هي طرف فيها؛

(8) تطلب من الدولة المدّعى عليها أن تقدم إليها تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في غضون فترة زمنية معقولة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز سنة واحدة من تاريخ صدور هذا الحكم (...) "

7. تلتمس جمهورية كوت ديفوار، من المحكمة في طلبها الإجابة على الأسئلة الثلاثة التالية:

(أولا) "لغرض تنفيذ الحكم، تطلب دولة كوت ديفوار من المحكمة أن تزودها بمعلومات أكثر دقة عن تسمية اللجنة الانتخابية المستقلة الجديدة، ولا سيما بشأن بكيفة تنظيمها

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

ومنشئها، وطريقة تعيين أعضائها، وكذلك عن توزيع المقاعد ضمنها.

(ثانيا) يهُم الدولة أيضا أن تعرف ما إذا كانت إمكانية إخضاع القانون الانتخابي لإشراف القاضي الدستوري يمكن أن تساعد في ضمان استقلال أعضائها ونزاهتهم.

(ثالثا) إذا كان الأمر كذلك، تودّ المحكمة أن توافق على تقديم مزيد من التوضيحات للسلطات الإيفوارية بشأن مفهوم "القوانين ذات الصلة بالحريات المدنية"

8. وتؤكد "**المبادرة من أجل حماية حقوق الإنسان**" " أن أيا من الأسئلة الثلاثة التي طرحتها جمهورية كوت ديفوار لا يتعلق بتفسير الحكم السالف الذكر. ولذلك تطلب من المحكمة أن تعلن عدم استيفاء الطلب لشروط القبول.

ثالثاً: في اختصاص المحكمة واستيفاء شروط القبول

9. كما هو موضح أعلاه، فإن تفسير العريضة يتعلق بحكم صادر عن المحكمة في 18 نوفمبر 2016.

10. تنص المادة 28 (4) من البروتوكول على ما يلي: "... يجوز للمحكمة أن تفسر موقفها الخاص في قرار".

11. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن لها اختصاص تفسير ذلك الحكم.

رابعاً: المقبولية:

12. فيما يتعلق بقبول العريضة، تنص المادتان 66(1) و(2) من النظام الداخلي تنص على ما يلي:

"1 يجوز لأي طرف، وفقا للمادة 28 (4) من البروتوكول، أن يطلب من المحكمة تفسير الحكم في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ النطق بالحكم، وذلك بغرض تنفيذه ما

هذه الترجمة تأتي لأغراض المعلومات فقط. النص الذي له الحجية هو النص الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، تحقيقا للعدالة .

2- يُسلّم الطلب في قلم المحكمة ويُشارُ بوضوح إلى النقطة أو النقاط الواردة في منطوق الحكم التي تحتاج إلى تفسير ".

13. يتضح من مضمون ذلك الحكم أنه لا يجوز قبول طلب تفسير حكم ما إلا إذا استوفى الشروط الثلاثة التالية:

أ) أن يودع في غضون اثني عشر (12) شهرا محسوبة من تاريخ تسليم الحكم،

ب) أن يشار بوضوح إلى نقطة (نقاط) منطوق الحكم الذي يطلب تفسيره،

ج) أن يكون الهدف منه تيسير تنفيذ ذلك الحكم.

14. ولَمّا كان الحكم المعنيّ بالأمر قد تم النطق به في نوفمبر 2016، لاحظت المحكمة أن جمهورية كوت ديفوار قد امتثلت لمهلة الـ12 شهرا لتقديم طلب تفسير له.

15. وفيما يتعلق بالشرط الثاني، تذكر جمهورية كوت ديفوار أنها تسعى إلى تفسير الحكم دون أن تحدد النقطة(أو النقاط) المطلوب تفسيرها من منطوق الحكم .

16. تلاحظ المحكمة أيضا، فيما يتعلق بالغرض من هذا الطلب، أنه على الرغم من أن السؤال الأول يبدو متصلا بالفقرة 7 المذكورة أعلاه من منطوق الحكم، فليس القصد منه توضيح معنى هذه النقطة بل إنه يلتمس رأي المحكمة بشأن كيفية تنفيذ هذه النقطة.

17. وفيما يتعلق بالسؤالين الآخرين اللذين طرحتهما جمهورية كوت ديفوار، تلاحظ المحكمة أنهما لا يتعلقان بأي من فقرات منطوق الحكم، المطلوب تفسيره .

18. واستنادا إلى ما سبق، خلصت المحكمة إلى أن أيا من الأسئلة الثلاثة التي طرحتها جمهورية كوت لا يهدف الى استيضاح معنى أو نطاق أي جزء من منطوق الحكم المشار إليه أعلاه، الذي أصدرته المحكمة في 18 نوفمبر 2016.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لغرض العلم والنص الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

19. وبناءً على ذلك، ترى المحكمة أنه على الرغم من إيداع طلب التفسير هذا في غضون مهلة الـ 12 شهرا المنصوص عليها في النظام الأساسي، فإنه لا يفي بمتطلبات المقبولية الأخرى الواردة في المادة 66 (1) (2) من النظام الدّاخلي، ومن ثم فهو غير مقبول.

خامساً: المصاريف:

20. وفقاً للمادة 30 من النظام الداخلي، "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، فعلى كل طرف ان يتحمل مصاريفه الخاصة.

21. مع مراعاة ظروف هذه القضية، تقرر المحكمة أن على كل منهما أن يتحمل المصاريف الخاصة به.

22. **لهذه الأسباب**

فإن المحكمة

بالإجماع،

1) تصرح بأنها تتمتع بالاختصاص للنظر في الطلب.

2) تعلن أن الطلب لا يستوفي شروط القبول.

3) تطبيق المواد التي تنص على أن يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

توقيع:

القاضي بن كيوكو نائب الرئيس

القاضي جيرار نيونجيكو

القاضي الحاجي جيسي

القاضي رافع ابن عاشور

القاضي سالومي ب. بوسا

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the Court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

القاضي انجيلو ف. ماتوسي

القاضي نتيام اوندو مينجي

القاضي ماري تيريز موكامواليزا

القاضي توجيلان ر. شيزوميلا

القاضي شفيقة بن صاولة

روبرت اينو رئيس قلم المحكمة

حرر في أروشا في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر سبتمبر من سنة ألفين وسبع عشرة باللغتين الإنجليزية والفرنسية وتكون الحجية للنص باللغة الفرنسية.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة